السابق وانه كان قولا بشمول الوجود اعني وجوبها جميعا لم يكن باطلا
لعدم استلزامه ابطال الاجماع ولزوم ان هذين او الحكم بانه اذا
اشترك القولان في حكم واحد شرعي كان القول الثالث مستلزما لا
بطال الاجماع ليس على اطلاقه واما الثاني وهو ان يكون المختلف فيه حكما
متعلقا باكثر من محل واحد فاختلاف القولين انما يتصور بثلثة اوجه
الاول ان يكون احدهما قائلا بثبوت الحكم في صورة معينة وعدم ثبوته
في الصورة الاخرى والاخر قائلا بالعكس كقولنا بالانتقاض بلمس زوجة
غير السبيلين لا بمس المراة وقول الشافعي بالعكس فالقول بشمول حكم الا
نتقاض او بعدم شموله لا يكون ابطالا لحكم شرعي مجمع عليه الثاني ان يكون
احدهما قائلا بالثبوت في الصورتين وهو معنى شمول الوجود والاخر
بالعدم فيهما وهو معنى شمول العدم ويسمى هذا عدم القائل بالفصل
والاجماع المركب اعم من هذا فان اتفق الشمول ان على حكم واحد شرعي
كتسوية الاب والجد في الولاية كان القول بالافتراق مبطلا للاجماع والا
فلا كالقول بجواز الفسخ ببعض العيوب دون البعض الثالث ان يكون احدهما
قائلا بالثبوت في احدى الصورتين بعينها والعدم في الاخرى والاخر قائلا
بالثبوت في كلتا الصورتين فيكونا اتفقا على الثبوت في صورة بعينها او بالعدم
فيهما فيكونا اتفقا على العدم في صورة بعينها فيكون القول الثالث ابطالا
للمجمع عليه كمسئلة الصلوة في الكعبة نفلا وفرضا فان كلاهما جائز عندنا
والاول جائز دون الثاني عند الشافعي فجواز الاول متفق عليه فالقول بعدم

بعدم جوازهما او بجواز الثاني دون الاول خلاف كبيع الملاقيح و
البيع بشرط فان الثاني يفيد الملك عندنا دون الاول وعند الشافعي
كل منهما لا يفيد الملك فالملاقيح متفق عليها فالقول بافادتهما الملك او افادة
الاول دونه والثاني خلاف الاجماع هذا غاية البيان وليس وراءه عبادان واما الثاني ففي اهلية من ينعقد به الاجماع واهله مجتهد ليس فيه
فسق ولا بدعة فان الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب
البدعة يدعو الناس اليها فليس هو من الامة على الاطلاق وسقطت
العدالة بالتعصب او السفه يعني يلزم صاحب البدعة احد الامرين
المذكورين لانه ان كان وافق العقل عالما بقبح ما يلزمه ومع ذلك يعاند
الحق ويكابر فهو التعصب وان لم يكن وافق العقل كان سفيها اذ السفه
خفة واضطراب يحمله على ما يخالف العقل لقلة التامل وكذا المجون وهو
عدم المبالات فالمفتي الماجن من يعلم الناس الحيل واما عامة الناس فهم
فيما لا يحتاج الى الراي اي فيما يكون سند الاجماع قطعيا فلا يفيد الاجماع الا
زيادة تاكيد كنقل القرآن وامهات الشرايع داخلون في الاجماع كالمجتهدين
وليس المراد انه لو لم يوافق عامة الناس لم ينعقد الاجماع معنى حتى لا يكفر
يكفر الجاحد بناء على بقاء مخالف واحد بل المراد انه يلزمهم الدخول في
الاتفاق عليه حتى لا يجوز لاحد من الخواص والعوام المخالفة فان المخالفة
فيه لكونه من ضروريات الدين فيما يحتاج الى الراي اي لا يكون سنده موجبا للقطع
بل يحصل القطع بالاجماع لا عبرة بهم لا بمعنى ان الاجماع ينعقد بدونهم لان

Copyright © King Saud University